تبيان الأحكام في بيان تحليل الحائض من الأحرام

على قول بعض الأئمة العلماء الأعلام

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

توفي سنة (٧٧١هـ) رحمه الله

تحقيق

د/ فوزي بن زيكان القرشي

أستاذ مساعد بجامعة أم القرى بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

البريد الإلكتروني

fbquorashi@uqu. edu. sa

ملخص البحث

(تبيان الأحكام في بيان تحليل الحائض من الإحرام على قول بعض الأئمة العلماء الأعلام)

هذا البحث تحقيق لمسألة فقهية صورتها: أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل طوافها، ولا يمكنها المُقام، فهُنَّ أربعة أصناف ينقسمن إلى أربعة أقسام:

١ – **فمنهن**: من انقطع دمها يومـًا وأكثر باستعمال دواء لذلك، وظنَّت أن الدم لا يعود، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة هنالك.

٢ – **ومنهن**: من انقطع دمها يومـًا أو أكثر بلا دواء، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة سواء.

٣ – **ومنهن**: من حاضت وطافت قبل أن تسافر.

٤ – **ومنهن**: من سافرت مع الركب قبل الطواف، وكانت قد طافت طواف القدوم وسَعَتْ بعده.

أما الصنف الأول والثاني؛ فيصحُّ طوافهن في مذهب الشافعي على أحد القولين؛ فإن يوم النقاء طهر في هذا القول، وأما على مذهب أبي حنيفة؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأنه لا يُشترطُ عنده في الطواف طهارة الحدث ولا النجس، ويصح

طواف الحائض والجنب، وأما مذهب مالك وأحمد؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأن مذهبهما في النقاء في أيام التقطع أنه طهر.

وأما الصنف الثالث؛ فيصحُّ طوافهن على مذهب أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عن أحمد؛ لكن يلزمها ذبح بدنة، وتأثم بدخول المسجد وهي حائض.

وأما الصنف الرابع؛ وهي التي سافرت من مكة قبل الطواف؛ فقد نُقل عن مالك إجزاءُ طواف القدوم عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده ناسيًا أو جاهلا، فيُخرَّج على هذه الرواية سقوط طواف الإفاضة عنها؛ لأن عذرها أظهر من عذر الجاهل والناسي.

فإن لم يُعمل بالرواية أو لم يصح هذا التخريج وأرادت الخروج من الإحرام؛ فعلى قياس أصول الشافعي تصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين بحيث يتعذر عليها العودة إليها؛ فتصير كالمحصر؛ فتتحلل كما يتحلل المُحْصَر؛ فتصير حلالا، لكن إن كان إحرامها هذا بحج الفرض أتت به في عامٍ آخر.

Abstract: **The Rulings Related to Menstruating Women Exiting the State of Ihraam, According to the Opinions of Certain Scholars**

This research paper examines the fiqh ruling which applies to the following scenario: a woman in the state of ihram experiences menses before performing Tawaaf al-Ifaadah, the group she came with is set to leave before she is able to perform tawaaf, and she is unable to stay behind. There are four categories of women in that regard:

1. A woman whose blood flow ceases for a day or more as a result of using medication, assumes it would not resume, performs ghusl, performs tawaaf, and then finds out that her menses resumed on the days of her normal cycle.

2. A woman whose blood flow ceases for a day or more without taking any medication, performs ghusl, performs tawaaf, and then finds out that her menses resumed on the days of her normal cycle.

3. A woman who experiences menses and performs Tawaaf during her menses before travelling.

4. A woman who performed Tawaaf al-Qudoom and Sa‘ee, but travels back with her group without performing Tawaaf al-Ifaadah.

As for categories 1 and 2, their Tawaaf is valid according to one of two opinions found in the Shaafi‘ee school of law, since this particular opinion considers days when blood flow ceases to be days of ritual purity. According to the Hanafee school of law, their Tawaaf is valid, since neither ritual nor physical purity is a prerequisite for Tawaaf, and the Tawaaf of anyone on menses or in a state of janaabah is valid. According to the schools of Maalik and Ahmad, the Tawaaf is valid, since they consider days when blood flow ceases as days of ritual purity when a period is irregular in its flow.

As for category 3, the Tawaaf is valid according to the Hanafee school and according to one of two opinions narrated from Ahmad. However, the woman must sacrifice a camel as expiation, and she incurs sin for having entered the Masjid while on her menses.

As for category 4 – those who depart from Makkah prior to performing Tawaaf al-Ifaadah: it was narrated that Maalik regarded Tawaaf al-Qudoom sufficient for a person who returned to his homeland having forgotten to perform Tawaaf al-Ifaadah or not having known that performing it was obligatory. Therefore, based on this opinion which has been narrated from Maalik, a woman on her menses who travels back without having performed Tawaaf al-Ifaadah is no longer required to perform it, since she has an even stronger excuse than the person who did not perform it out of ignorance or forgetfulness.

If this particular narration from Maalik is not given consideration or the parallel drawn is not correct, and a woman wanted to exit the state of ihram, then according to the analogical reasoning of the Shaafi‘ee school, she should wait until she is far from Makkah – the distance travelled in a day or two – such that she cannot return to it. In that case, she takes the same ruling as a “muhsar” –

a person who has been prevented from continuing Hajj. Therefore, she exists the state of ihram just as a muhsar does. However, if she had originally assumed ihraam for her obligatory Hajj, she must return to perform that obligation in the future.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، ومنارًا للسالكين، وحجةً على الخلق أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة -من عالم متمكن- في مسألة شائكة من مسائل الإحرام، تختص بالنساء، وهي كثيرة الوقوع، اختلفت فيها الأقاويل، بين أهل العلم على مدى العصور.

مؤلفها: هو الإمام العلامة، الحبر الفهامة: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي المذهب.

وصورتها: المرأة تحرم بالحج، ثم يصيبها الحيض قبل طواف الإفاضة، وهي مرتبطة بركبٍ لا يمكنهم البقاء، ولا يتيسر لها الرجوع بعد الذهاب، ماذا تفعل؟ أتطوف بغير طهر، أم يلزم الركب البقاء لأجلها، أم ترحل ويلزمها الرجوع بعد الطهر، أم تكون محصرة تذبح هديًا وترجع بلا حج.

في هذه الرسالة قسم ابن السبكي النساء إلى أقسام، بيَّنَ حكم كل قسم، مقارنًا بين المذاهب الفقهية الأربعة.

وسأذكر – إن شاء الله تعالى في ختام هذه الرسالة في حاشيتها -معالجة هذا الموضوع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – من خلال النظر في أصول الشريعة ومقاصدها.

خطة البحث:

- المقدمة.
- ترجمة المؤلف.
- وصف النسخة.
- النص المحقق.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

وسيكون تحقيق هذه الرسالة إن شاء الله على المنهج المتبع والمعروف؛ من إخراج النصِّ، وتوثيق النقول، وشرح الغريب، وتخريج الحديث، والترجمة للأعلام، مع ضبط ما يُشكل من الكلام.

والله المستعان وعليه التكلان.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ترجمة المؤلف [1]

تاج الدين السبكي عالم من علماء الإسلام الكبار، وهو سليل بيت عُرف بالعلم، فأسرة السبكي ذاع صيتها في دولة المماليك، وقد عاش التاج السبكي أربعة وأربعين عامًا، في جوٍّ مفعم بالعلم والإيمان والتقى والصلاح، وبالرغم من قصر حياته إلا أنها كانت حافلة بالعطاء الفكري والعلمي، والعمل الإصلاحي.

اسمه ونسبه ومولده:

هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي.

وُلد سنة ٧٢٨ هـ، كذا قال شيخه الذهبي رحمه الله [2].

وذكر ابن حجر والشوكاني أنه ولد سنة ٧٢٧ هـ [3].

وذكر السيوطي أنه ولد سنة ٧٢٩ هـ بالقاهرة [4].

---

(١) مصادر ترجمته:

المعجم المختص بالمحدثين ص (١٥٢)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١٠٣٧)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤١٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٢) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ص (١٥٢)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١٠٣٧).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤١٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٢٨).

نشأته وطلبه للعلم:

ترعرع التاج السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علم وفضل وصلاح، فأبوه -قاضي القضاة في زمنه- تقي الدين السبكي، فهيأ الله تعالى له أسباب التحصيل على يد والده منذ نعومة أظفاره، فعبَّ من العلوم ونهل، واستوى على ساقه ودرج، في هذا الجو العلمي المبارك، وكان لتوجيه والده له كبير الأثر في تفوقه ونبوغه[1].

مذهبه الفقهي:

تفقه الإمام تاج الدين السبكي على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فهو شافعي ضليع في المذهب، بل من أركانه الذابين عنه المتشددين في تأييده، والمغتبطين بتقليد إمامه، فقد أسهم في نصرة المذهب بآرائه ومصنفاته[2].

ثناء العلماء عليه:

أثنى كثير من العلماء على التاج السبكي ثناءً عاطرًا، ونعتوه بأنه كان قمةً في العلم والفضل، والخلق القويم، ومدحوه مدحًا كثيرًا، ذاكرين فضائله ومناقبه؛ بمثل: شيخ الإسلام، وسيف المناظرين، وقامع المبتدعين، وإمام المحدثين في زمانه، وخاتمة المجتهدين، وقاضي القضاة، ونحوها.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤١٠).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٢٨).

وقد أجمعوا على إمامته، وجلالة قدره، ورفعة منزلته بين أقرانه[1].

شيوخه:

من أشهر شيوخه الذين تتلمذ عليهم، ونهل من علومهم؛ والده تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي؛ الذي كان له الأثر العميق في صقل شخصيته، وتعليمه منذ طفولته، وأخذ أيضًا عن المزي، والذهبي، وأبي حيان الأندلسي، وابن سيد الناس، وآخرين[2].

معارفه ومصنفاته:

برع التاج السبكي في علوم كثيرة، دقَّق فيها وحقَّق، فقد كان أديبًا نحويًا، ومحدثًا مُجيدًا، ومؤرخًا بارعًا، وأصوليًا متكلمًا، وفقيهًا مجتهدًا.

ومصنفاته – التي يأتي بعضها – شاهدة بذلك؛ فمنها:

١ – الإبهاج في شرح المنهاج.

٢ – رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب.

٣ – جمع الجوامع.

٤ – منع الموانع عن جمع الجوامع.

---

(١) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١٠٣٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٤ -١٠٦).

٥ – الأشباه والنظائر.

٦ – طبقات الشافعية الكبرى.

٧ – معيد النعم ومبيد النقم.

٨ – أوضح المسالك في المناسك[١].

وفاته:

توفي التاج السبكي رحمه الله بالطاعون عن عمر يناهز الأربع والأربعين سنة، قضى تلك السنين في طاعة الله تعليمًا وجهادًا ودعوةً، وكان ذلك ليلة الثلاثاء من سنة ٧٧١ هـ[٢].

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٤ -١٠٦)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١٠٣٧).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٨)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣).

صحة نسبة الرسالة للمؤلف

هذه الرسالة الموسومة بـ (تبيان الأحكام في بيان تحليل الحائض من الإحرام على قول بعض الأئمة العلماء الأعلام) قد ثبت عندي صحة نسبتها للقاضي عبد الوهاب بن علي السبكي رحمه الله من وجهين:

الأول/ ما ظهر على صفحة عنوان النسخة التي قمت بتحقيقها -واعتمدت عليها- والتي هي ضمن مجموع مكتبة حكيم أوغلو بالمكتبة السليمانية تحت رقم ٣/ ٩٤١، وهي بنفس العنوان السابق.

الثاني/ ما ورد في فهرس مخطوطات خزانة التراث الذي قام بإصداره مركز الملك فيصل؛ تحت الرقم التسلسلي (٤١٨٠٠) وفن: الفقه الشافعي؛ بعنوان (تبيين الأحكام في تحليل الحيض)، وقد أثبت وجود نسخة منها في المكتبة الآصفية في حيدر آباد بالهند، والمحفوظة تحت رقم ١٧١٤/ ٢ (٨١٧).

وواضح من خلال العنوان التشابه الكبير بينه وبين المثبت بما لا يدع مجالا للشك أنهما رسالة واحدة.

وبعد انتهائي من تحقيق هذه الرسالة وقفت على رسالة أخرى مشابهة لها في العنوان والمضمون للقاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله ابن البارزي الشافعي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ؛ وهي بعنوان (مسائل تحليل الحائض من الإحرام) وبعناية: نظام محمد يعقوبي، من مطبوعات دار البشائر الإسلامية.

وبعد الاطلاع عليها ومقارنتها برسالة ابن السبكي؛ ظهر لي أن ابن السبكي نسخها بنصها، مع تعديل يسير في بعض الكلمات، وإضافات خلت منها رسالة ابن البارزي – ولم يشر إليها أو ينسبها له عفا الله عنا وعنه –.

وصف النسخة المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة موجودة ضمن مجموع مكتبة حكيم أوغلو بالمكتبة السليمانية تحت رقم ٣/ ٩٤١.

وقد حَفِظَتْ مكتبة مكة المكرمة المجاورة للمسجد الحرام صورة منها، وقد أفدتها من الشيخ الفاضل، العالم النبيل / يوسف الصبحي، القيم على هذه المكتبة، الحافظ لكنوزها، والعارف بخوافيها.

وهي بخط جميل وواضح، ولا يوجد به سقط أو خرم أو نقص.

وتتكون هذه الرسالة من لوحين وخمسة أسطر من الثالث، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٩) سطرًا، ومجموع ذلك (٨١) سطرًا.

ولم يتيسر لي الوقوف على النسخة الأخرى المحفوظة في المكتبة الآصفية بحيدر آباد بالهند.

هذا ولم يُسبق لهذه الرسالة أن نُشرت من قبل في مجلة أو طبعت في مطبعة حسب اطلاعي، وأسأل الله الأجر لمؤلفها، وأن يكتب لي أجر نشرها.

نسخة المخطوطة

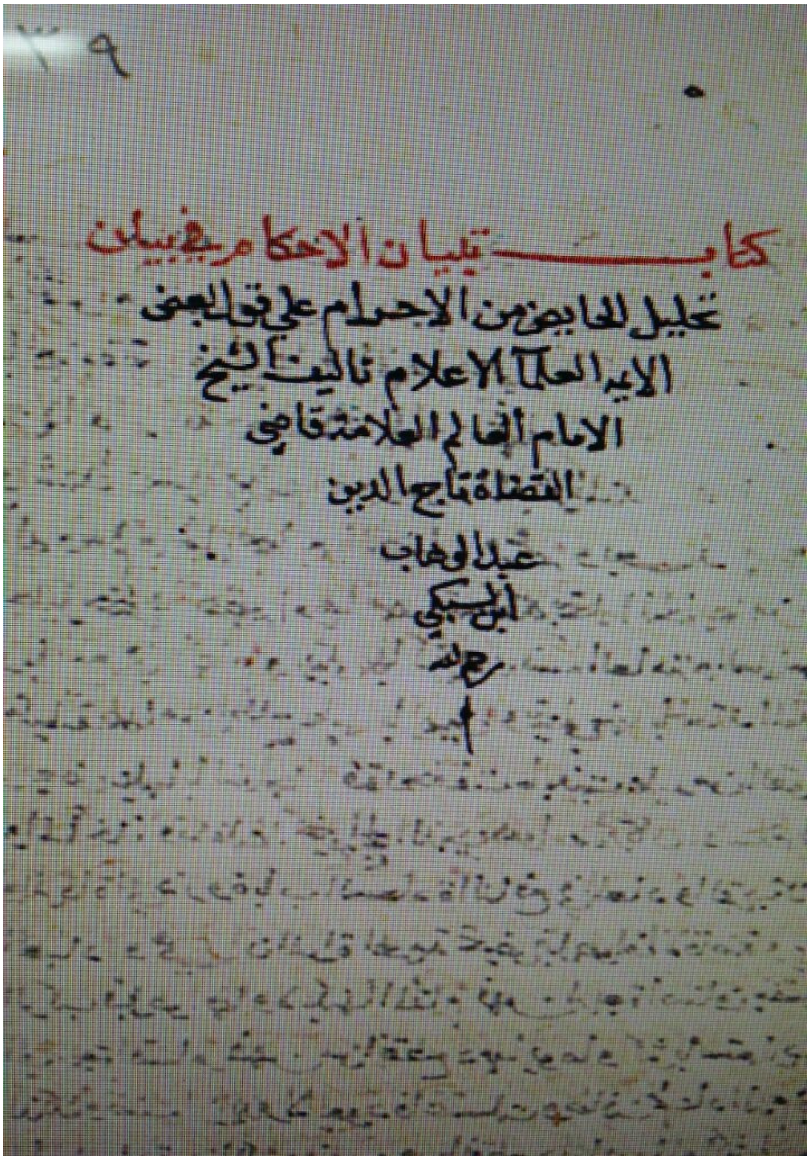
كتاب تبيان الاحكام في بيان
تحليل الغاية من الاحكام على قول البعض
الامام العلامة الاعلام تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة قاضي
القضاة تاج الدين
عبد الوهاب
ابن السبكي
رحمه الله

صفحة العنوان

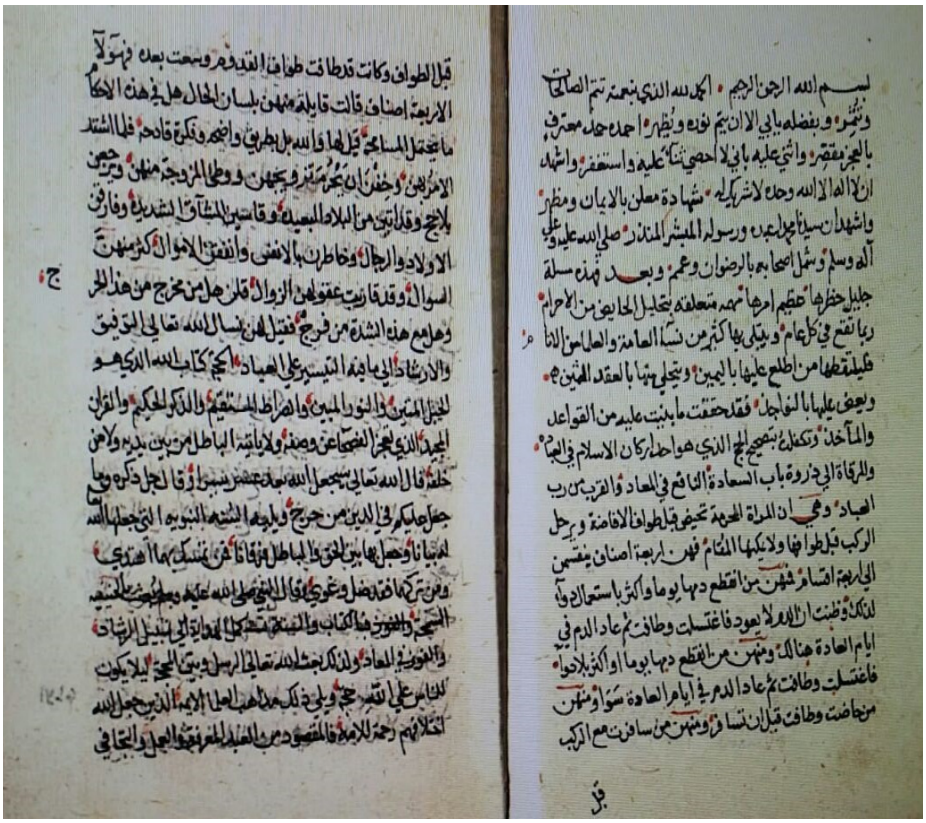

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وبفضله يأتي الآنام فوزه وظفره احمده حمد معترف
بالعجز مقتصر واثني عليه بما لا يحصي ثناء عليه واستغفره واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالايمان ومظهر
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبشر المنذر صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وشمل اصحابه بالرضوان وعمهم وبعد فهذه مسئلة
جليل خطرها عظيم امرها مهمة متعلقة بتحليل الحايض من الاحرام
ربما تقع في كل عام ويبتلى بها كثير من نساء العامة والعلماء من الناس
قليلة قطها من اطلع عليها بالتعيين وتجلى بها بالعقد الثمين
ويعض عليها بالنواجذ فقد حققت ما ثبت عليه من القواعد
والمآخذ وتكفلت بتصحيح الحج الذي هو احد اركان الاسلام في العباد
والمرقاة الى ذروة باب السعادة الناضح في المعاد والقرب من رب
العباد وهي اذا المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الافاضة ويرحل
الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام فهن اربعة اصناف يقسمن
الى اربعة اقسام شهن من انقطع دمها يوما واكثر باستعمال دواء
لذلك وظنت ان الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في
ايام العادة هنالك ومنهن من انقطع دمها يوما او اكثر بلا دواء
فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في ايام العادة سواء ومنهن
من حاضت وطافت قبل ان تسافر ومنهن من سافرت مع الركب

قبل الطواف وكانت قد طافت طواف القدوم وسعت بعده فهؤلاء
الاربعة اصناف قالت قايلة منهن بلسان الحال هل في هذه الاحكام
ما يحتمل المساحة قيل لها والله بل بطريق واضح وفكرة قادحة فلما اشتد
الامر بهن وخفن ان يحرمن ويحبسن ووطن المزوجة منهن وتيقن
بالخروج وقد اتين من البلاد البعيدة وقاسين المشاق الشديدة وفارقن
الاولاد والرجال وخاطرن بالانفس والنفوس الاموال اكثر منهن
السوال وقد قاربت عقولهن الزوال قلت هل من مخرج من هذا الحرج
وهل مع هذه الشدة من فرج فقيل لهن نسال الله تعالى التوفيق
والارشاد الى ما فيه التيسير على العباد الحج كتاب الله الذي هو
الحبل المتين والنور المبين والصراط المستقيم والذكر الحكيم والقرآن
المجيد الذي لا يجد الفحص عن وصفه ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه قال الله تعالى يجعل الله بعد عسر يسرا وقال جل ذكره وما
جعل عليكم في الدين من حرج وليرفع الشبه التي جعلها الله
لهم بيانا وجعل لها بين الحق والباطل فرقانا فمن تمسك بها اهتدى
ومن تركها فقد ضل وغوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج
السفر والعمرة هما الكتاب والسنة تحكمان الهداية الى سبيل الرشاد
والفوز في المعاد ولذلك بعث الله تعالى الرسل وبين الحج ليلا يكون
للناس على الله حجة وفي ذلك هداهم الله الايمة الذين جعل الله
اختلافهم رحمة للامة والمقصود من العبد المعرفة والعمل والتحاني

اللوحة الأولى

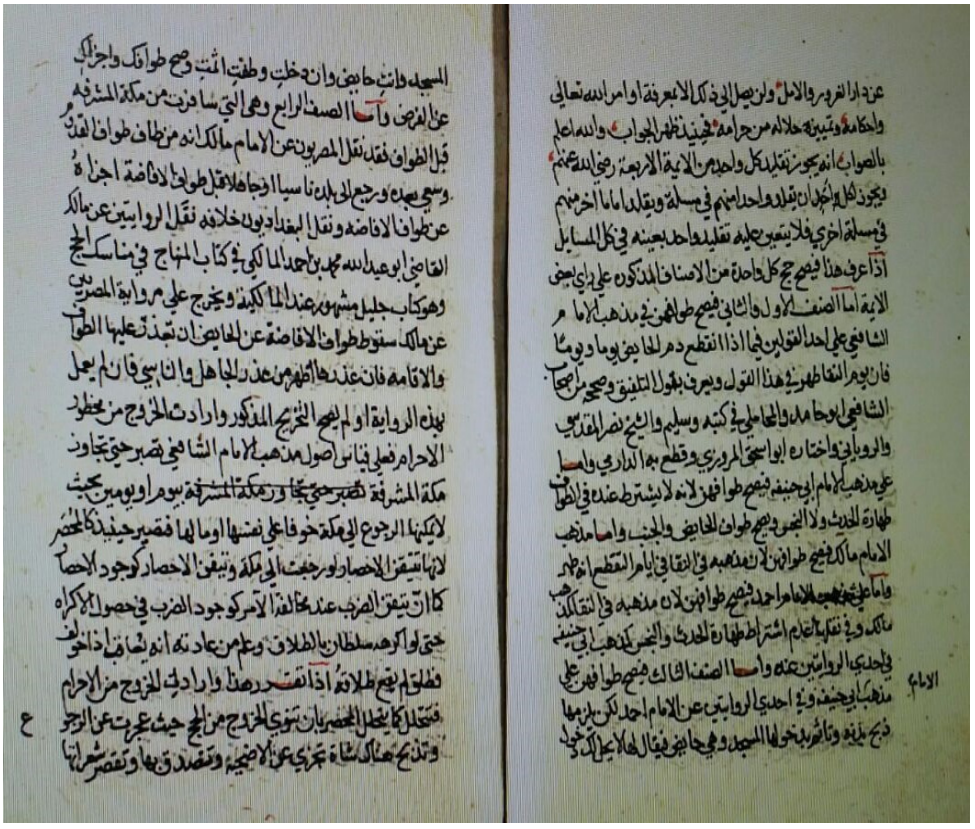

اللوحة الثانية

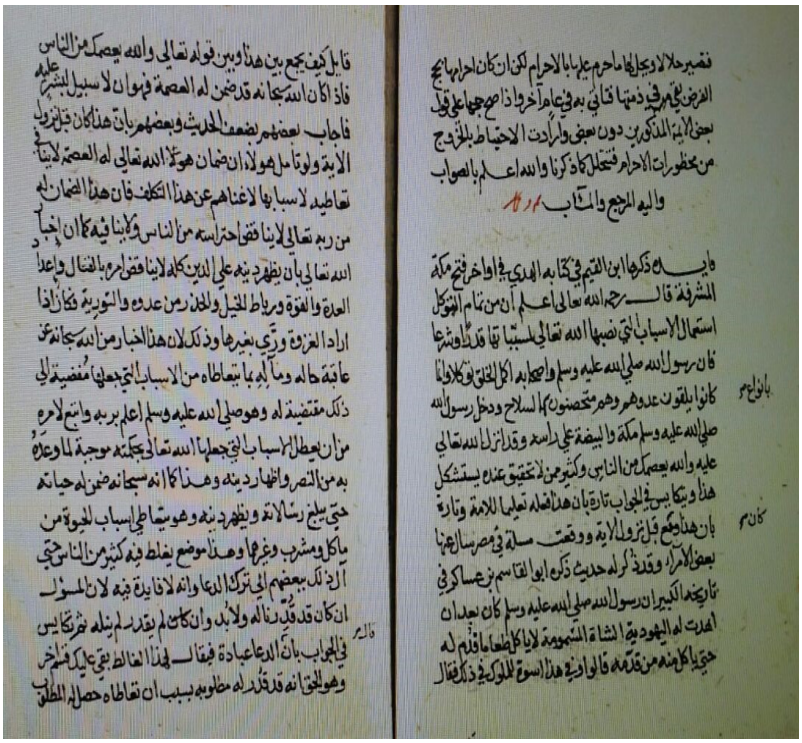

خمسة أسطر من أعلى الصفحة اليمنى وهي تتمة الرسالة

النص المحقق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتُثمر، وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويُظهر، أحمده حمد معترف بالعجز مقصِّر، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناءً عليه وأستغفر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شهادة معلن بالإيمان ومُظهر، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المبشر المنذر، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشمل أصحابه بالرضوان وعمم؛ وبعد:

فهذه مسألة جليل خطرها، عظيم أمرها، مهمة متعلقة بتحليل الحائض من الإحرام، ربما تقع في كل عام[1]، ويُبتلى بها كثير من نساء العامة والعلماء من الأنام، فليلتقطها من اطلع عليها باليمين، ويتحلى منها بالعقد الثمين، ويعض عليها بالنواجذ، فقد حققت ما بنيت عليه من القواعد والمآخذ، وتكفلتُ بتصحيح الحج الذي هو أحد أركان الإسلام في العبادة، والمرقاة إلى ذروة باب السعادة، النافع في المعاد، والقرب من رب العباد.

وهي أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل

(١) بل هي كذلك فعلاً، بل في كل شهر في زماننا مع تيسر وسائل النقل الحديثة وكثرة الحجاج والمعتمرين، فقد كثر الابتلاء بها والسؤال عنها، وتفاوتت أجوبة المفتين واختلفت، فناسب إخراج هذه الرسالة التي هي أشبه بالفتوى في هذه المسألة من إمام من أئمة الفقه الإسلامي؛ رفيع قدره، عظيم شأنه بين أهل العلم والتحقيق.

طوافها، ولا يمكنها المُقام[1]، فهُنَّ أربعة أصناف ينقسمن إلى أربعة أقسام:

---

(١) مسألة طواف الحائض:

أولًا / أ / طواف الحائض حال الاختيار من حيث الحلّ والحرمة:

اتفق جميع الفقهاء على أن المرأة الحائض تؤدي جميع المناسك وهي حائض إلا الطواف، فيحرم عليها ذلك في حال الاختيار – وهي ما إذا كان بإمكانها أن تطوف وهي طاهر؛ كما إذا توفر الأمن، ولم تخش فوات الرفقة، أو كان بإمكانها الرجوع إلى بلدها والعودة لتطوف بعد الطهر –؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٧٤).

قال ابن تيمية: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعًا؛ أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها، وتأثم به» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٦).

ينظر: البناية (١/ ٦٤٤)، مختصر خليل ص (٢٠)، التنبيه ص (٢٢)، دليل الطالب ص(٢٤)، المحلى (٢/ ٢٢٠).

ب / طواف الحائض حال الاختيار من حيث الصحة من عدمها:

اختلف العلماء في من طافت وهي حائض؛ هل يصحُّ طوافها أم لا.

واختلافهم مبني على حكم الطهارة في الطواف؛ هل هي واجبة أم شرط.

وقد اختلفوا في الطهارة في الطواف على ثلاثة أقوال:

القول الأول / أنها سنة، وهو قول أبي شجاع من الحنفية.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨).

القول الثاني / أنها واجبة وليست شرطًا.

وهو قول جمهور الحنفية، ورواية عن أحمد –اختارها ابن تيمية –.

وأن الطواف يصح، ولكن تجبره بدم؛ فعند الحنفية: فيها بدنة؛ كالجنب، ورواية الحنابلة: فيها شاة. =

= ينظر: المبسوط (٤ / ٣٨)، فتح القدير (٣ / ٥١)، رد المحتار (٢ / ٥١٩)، البحر الرائق (١ / ٢٠٤)، المغني (٥ / ٢٢٣)، الفروع (١/ ٣٥٤)، المبدع (١ / ٢٢٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٢١٣).

القول الثالث / أنها شرط لصحة الطواف، ولا يصح الطواف بدونها.

وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد -هي المذهب-، والظاهرية.

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٩)، المنتقى (٢/ ٢٢٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣١٤)، المجموع (٨/ ١٧)، الحاوي (١/ ٣٨٤)، المغني (٥/ ٢٢٣)، الفروع (١/ ٣٥٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، المحلى (٢/ ٢٥٧).

ثانيًا / أ / طواف الحائض حال الضرورة من حيث الحلّ والحرمة:

القول الأول / ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحرم على المرأة الطواف حال الحيض، ولم يفرقوا في ذلك بين حال ضرورة أو غيرها.

والمقصود بحال الضرورة: ما إذا لم يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر إلا بعنت ومشقة، أو لا يمكنها العودة بعد الطهر إذا رجعت إلى بلدها.

ينظر: المصادر السابقة.

القول الثاني / لا يحرم على الحائض الطواف حال الضرورة.

وهو اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ونفيا وجود إجماع على تحريم الطواف أو عدم صحته من المضطرة.

ب / طواف الحائض حال الضرورة من حيث الصحة من عدمها:

القول الأول / لا يصح، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة على المشهور من المذهب، والظاهرية.

القول الثاني / يصح، وإليه ذهب الحنفية، وأحمد في رواية – اختارها ابن تيمية -، وبعض المالكية، وروي عن عطاء.

إلا أنهم أوجبوا عليها الدم؛ لأن الطهارة في الطواف واجبة، ومن ترك واجبًا يجبره بدم، ومال ابن تيمية إلى عدم وجوب الدم عليها في هذه الحالة؛ لأن الواجب قد تُرك بغير تفريط.

ينظر: مع المصادر السابقة؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٨٠)، فتح القدير (٣/ ٥١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢٠٨)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦ – ٣٥٩).

١ – فمنهن: من انقطع دمها يومًا وأكثر باستعمال دواء لذلك، وظنَّت أن الدم لا يعود، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة هنالك.

٢ – ومنهن: من انقطع دمها يومًا أو أكثر بلا دواء، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة سواء.

٣ – ومنهن: من حاضت وطافت قبل أن تسافر.

٤ – ومنهن: من سافرت مع الركب قبل الطواف، وكانت قد طافت طواف القدوم وسَعَتْ بعده.

فهولاء الأربعة أصناف.

قالت قائلة منهن بلسان الحال: هل في هذه الأحكام ما يحتمل المسامحة؟

قيل لها: والله بل بطريق واضحة، وفِكرة قادحة.

فلما اشتدَّ الأمر بهن –وخِفْنَ أن يَحْرُمَ تزويجهن، ووطء المزوجة منهن، ويرجعن بلا حج وقد أَتَيْنَ من البلاد البعيدة، وقاسين المشاق الشديدة، وفارقن الأولاد والرجال، وخاطرن بالأنفس، وأنفقن الأموال – كَثُرَ منهن السؤال، وقد قاربت عقولهن الزوال.

قُلْنَ: هل من مخرج من هذا الحرج، وهل مع هذه الشدة من فَرَج؟

فقيل لهن: نسأل الله تعالى التوفيق والإرشاد، إلى ما فيه التيسير على العباد، الحجة كتاب الله الذي هو الحبل المتين، والنور المبين، والصراط

المستقيم، والذكر الحكيم، والقرآن المجيد، الذي تعجز الفصحاء عن وصفه، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، وقال جل ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

ويليه؛ السنة النبوية التي جعلها الله له بيانًا، وجعل بها بين الحق والباطل فرقانًا، فمن تمسَّك بهما اهتدى، ومن تركهما فقد ضل وغوى، وقال النبي ﷺ: « بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة »[3].

---

(١) سورة الطلاق، جزء من آية (٧).

(٢) سورة الحج، جزء من آية (٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٦٢٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٢)؛ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٥/ ٢٢٠٦): «أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف...، وله وللطبراني من حديث ابن عباس» أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة «وفيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة».
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة».
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨٧)، وعلقه في «صحيحه» (١/ ١٦) في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠) بعد أن ذكر من وصله: «وإسناده حسن».
وقال المناوي في «فيض القدير» على الحديث (٣١٥٠) (٣/ ٢٠٣): «لكن له طرق ثلاث، ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن».
الحنيفية: الشريعة المائلة عن كل دين باطل. **السمحة**: السهلة.
فهي حنيفية في العقيدة، سهلة في العمل، واستنبط منه قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

فبالكتاب والسنة تكمل الهداية إلى سبيل الرشاد، والفوز في المعاد، ولذلك بعث الله تعالى الرسل، وبَيَّنَ المحجة، لئلا يكون للناس على الله حجة.

ويلي ذلك؛ مذاهب العلماء الأئمة، الذين جعل الله اختلافهم رحمة للأمة.

فالمقصود من العبد المعرفة والعمل، والتجافي عن دار الغرور والأمل، ولن يصل إلى ذلك إلا بمعرفة أوامر الله تعالى وأحكامه، وتمييزه حلاله من حرامه، فحينئذ ظهر الجواب، والله أعلم بالصواب؛ أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ويجوز لكل واحدٍ أن يقلد واحدًا منهم في مسألة، ويقلد إمامًا آخر منهم في مسألة أخرى، فلا يتعين عليه تقليد واحدٍ بعينه في كل المسائل.

إذا عُرِفَ هذا؛ فيصحُّ حجُّ كل واحدة من الأصناف المذكورة على رأي بعض الأئمة.

أما الصنف الأول والثاني؛ فيصحُّ طوافهن في مذهب الإمام الشافعي على أحد القولين[1]؛ فيما إذا انقطع دم الحائض يومًا ويومًا، فإن يوم النقاء طهر في هذا القول،

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ٥٠١): «قال أصحابنا: إذا انقطع دمها فرأت يومًا وليلةً دمًا ويومًا وليلةً نقاءً أو يومين ويومين فأكثر؛ فلها حالان؛ إحداهما: ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر، والثاني يجاوزها، الحال الأول: إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران؛ أحدهما: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، ويسمى قول التلفيق وقول اللقط، والثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض، ويسمى قول السحب، وقول ترك التلفيق، واختلفوا في الأصح =

ويُعرفُ بقـول التلفيـق[1]، وصححه مـن أصحـاب الشافـعي؛ أبو حامد[2]،

= منهما: فصحح قول التلفيق؛ الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي، والجرجاني، والشيخ نصر، والروياني في الحلية، وصاحب البيان، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، وصحح الأكثرون قول السحب، فممن صححه؛ القضاة الثلاثة أبو حامد في جامعه، وأبو الطيب، وحسين في تعليقهما، وأبو علي السنجي في شرح التلخيص، والسرخسي في الأمالي، والغزالي في الخلاصة، والمتولي، والبغوي، والروياني في البحر، والرافعي وآخرون، وهو اختيار ابن سريج، قال الرافعي: هو الأصح عند معظم الأصحاب، وقال صاحب الحاوي: الذي صرح به الشافعي في كل كتبه؛ أن الجميع حيض».

(١) التلفيق لغةً: مصدر لفَّق، يلفِّق، ومادته تدور على الجمع والضم، لفَّقَ الثوب: ضمَّ أحد شقيه إلى الآخر بخياطة ونحوها. ينظر: مادة (لفق) في الصحاح (٤/ ١٥٥٠)، المصباح المنير ص(٢١٢)، القاموس المحيط ص (٨٤٩).

وقد استعمل الفقهاء التلفيق في باب الحيض بهذا المعنى، وأطلقوه على ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة. ينظر: الذخيرة (١/ ٣٨٠)، المغني (١/ ٤٤٠).

والتلفيق اصطلاحًا: عُرِّف بعدة تعريفات؛ فقيل: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وقيل: هو تتبع الرخص عن هوى، وقيل: هو التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة.

ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص ٩١، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ص(٤٦١)، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ص (٩ – ١٠).

(٢) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، انتهت إليه رئاسة بغداد وإمامتها، إمام طريقة العراقيين، له التعليقة الكبرى التي شرح فيها مختصر المزني والتي عليها معول جمهور العراقيين، ولد سنة ٣٤٤ هـ، وتوفي في بغداد سنة ٤٠٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٧٣)، وفيات الأعيان (١/ ٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢).

والمحاملي[(١)] في كتبه، وسليم[(٢)]، والشيخ نصر المقدسي[(٣)]، والروياني[(٤)]، واختاره أبو إسحاق المروزي[(٥)]، وقطع به الدارمي[(٦)(٧)].

وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأنه لا يُشترطُ عنده

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي البغدادي، تفقَّه على أبي حامد الإسفراييني، صنَّف المجموع، والمقنع، توفي سنة ٤١٥ هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٣).

(٢) هو أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سليم الرازي، تفقَّه على الشيخ أبي حامد الغزالي وعلق عنه التعليقة، وروى عن أبي حامد الإسفراييني، مات غرقًا سنة ٤٤٧ هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، شيخ الشافعية بالشام، تفقَّه على سليم الرازي، توفي بدمشق يوم عاشوراء سنة ٤٦٠ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥١).

(٤) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الفقيه الشافعي، حافظ للمذهب، صنَّف بحر المذهب، وحلية المؤمن، توفي مقتولًا على أيدي الملاحدة الباطنية سنة ٥٠٢ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٦/ ٨).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن عبد الله المروزي وابن سريج والإصطخري، له من المصنفات شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(٦) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه، له كتاب الاستذكار جمعه من كتب الأصحاب، توفي سنة ٤٤٨ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٢).

(٧) ينظر: الحاوي (١/ ٤٢٤ – ٤٢٥)، المهذب (١/ ٧٨)، البيان (١/ ٣٩٦)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٤١)، المجموع (٢/ ٥٠١)، كفاية النبيه (٢/ ١٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٣ – ٢٩٤).

في الطواف طهارة الحدث ولا النجس، ويصح طواف الحائض والجنب[١].

وأما مذهب الإمام مالك؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأن مذهبه في النقاء في أيام التقطع أنه طهر[٢].

وأما على مذهب الإمام أحمد؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأن مذهبه في النقاء كمذهب مالك[٣]، وفي نقلٍ: عدم اشتراط طهارة الحدث والنجس كمذهب أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه[٤].

وأما الصنف الثالث[٥]؛ فيصحُّ طوافهن على مذهب الإمام أبي حنيفة[٦]، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٧]؛ لكن يلزمها ذبح بدنة، وتأثم بدخول

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، المبسوط (٤ / ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، فتح القدير (٣ / ٥١)، رد المحتار (٢ / ٥١٩)، البحر الرائق (١ / ٢٠٣ -٢٠٤).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ١٣٣)، بداية المجتهد (١ / ٥٨)، الذخيرة (١/ ٣٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: الكافي (١/ ١٧٤)، المبدع (١ / ٢٥٤ -٢٥٥)، كشاف القناع (١ / ٢١٤).

(٤) وهي اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.
ينظر: المغني (٥ / ٢٢٣)، الفروع (٦ / ٤٠)، المبدع (٣ / ٢٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٢١٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦ – ٣٥٩).

(٥) وهي من حاضت وطافت قبل أن تسافر.

(٦) ينظر: المبسوط (٤ / ٣٨)، فتح القدير (٣ / ٥١)، رد المحتار (٢ / ٥١٩)، البحر الرائق (١ / ٢٠٣).

(٧) ينظر: المغني (٥ / ٢٢٣)، الفروع (٦ / ٤٠)، المبدع (٣ / ٢٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٢١٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦ – ٣٥٩).

المسجد وهي حائض، فيُقال لها: لا يحلُّ لكِ دخول المسجد وأنت حائض، وإن دخلتِ وطُفتِ؛ أَثِمْتِ، وصحَّ طوافكِ، وأجزءكِ عن الفرض.

وأما الصنف الرابع؛ وهي التي سافرت من مكة المشرفة قبل الطواف:

فقد نقل المصريون عن الإمام مالك: أنه من طاف طواف القدوم، وسعى بعده، ورجع إلى بلده ناسيًا أو جاهلًا قبل طواف الإفاضة؛ أجزأه عن طواف الإفاضة.

ونقل البغداديون خلافه[1].

نقلَ الروايتين عن مالك؛ القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي[2] في كتابه: (المنهاج في مناسك الحج)[3]، وهو كتاب جليل مشهور عند المالكية.

ويُخَرَّجُ على رواية المصريين عن مالك؛ سقوط طواف الإفاضة عن الحائض إن تعذَّرَ عليها الطواف والإقامة، فإن عُذْرَهَا أظهرُ من عذرِ الجاهل والناسي.

فإن لم يُعمل بهذه الرواية، أو لم يصحَّ التخريج المذكور، وأرادت الخروج من محظور الإحرام؛ فعلى قياس أصول مذهب الإمام الشافعي: تصبر

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٨١ – ٣٨٢).

(٢) هو ابن الحاج محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٩ هـ.

(٣) طُبع هذا الكتاب بتحقيق: يونس بقيان، بدار الحديث الكتانية، ط١: ١٤٣٧هـ.

حتى تجاوز مكة المشرفة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة؛ خوفًا على نفسِها أو مالِها، فتصير حينئذٍ كالمُحْصَر؛ لأنها تتيقن الإحصار لو رجعت إلى مكة، وتَيَقُّنِ الإحصار كوجود الإحصار، كما أن تَيَقُّنَ الضربِ عند مخالفة الأمر كوجود الضرب في حصول الإكراه، حتى لو أكرهه سلطانٌ بالطلاق، وعلم من عادته أنه يُعاقبُ إذا خُولف، فطلَّقَ؛ لم يقع طلاقُه.

إذا تقرَّرَ هذا؛ وأرادت الخروج من الإحرام؛ فتتحلل كما يتحلل المُحْصَر، بأن تنوي الخروج من الحج، حيث عجزت عن الرجوع، وتذبح هناك شاة تجزئ عن الأضحية، وتتصدق بها، وتُقَصِّر شعراتها، فتصير حلالًا، ويحلُّ لها ما حَرُمَ عليها بالإحرام؛ لكن إن كان إحرامها بحج الفرض؛ بَقِيَ في ذمتها، فتأتي به في عامٍ آخر، وإذا صَحَّ حجُّها على قول بعض الأئمة المذكورين دون بعض، وأرادت الاحتياط بالخروج من محظورات الإحرام؛ فتتحلل كما ذكرنا.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[1].

---

(١) وفي ختام هذه الرسالة يحسن ذكر الطريقة التي -وعدت بها في المقدمة – عالجتْ هذا الموضوع من كلام الشيخين؛ ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وذلك من خلال النظر في مقاصد الشريعة العامة، والأصول التي راعتها الشريعة في الأحكام.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم =

= النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها وما لها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد. والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم. وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة. فهذه «المسألة» التي عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطا كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأولى، فإن هذه معذورة؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر. وكذلك قول من يجعلها شرطا: هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته. فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف. وينبغي أن تغتسل -وإن كانت حائضا -كما تغتسل للإحرام وأولى. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى وذلك لوجوه: أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها أن كان معها مال. وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت. وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر ويبقى تمام الحج فرضا عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقا لعذر فإنه يتحلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد: أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعي. والثاني عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا: قضاها النبي ﷺ وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون معه فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركين لا لكونه قضاها وإنما=

= كانت عمرة قائمة بنفسها. وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهرا لا تؤمر بالحج لا إيجابا ولا استحبابا ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن؛ إما في العاشر وإما قبله بأيام ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة فهؤلاء في هذه الأزمنة في كثير من الأعوام أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر فلا يحججن ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض. ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه فضلا عن أن يأمر به. والوجه الثاني: كذلك لثلاثة أوجه: أحدها: أن الله لم يأمر أحدا أن يبقى محرما إلى أن يموت فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء والمحصر بمرض أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات فإذا صح المريض ذهب والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل. قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئا فإن كان هذا المأخذ صحيحا وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائما بل وممنوعة في أحد قوليهم من مقدمات الوطء بل ومن النكاح ومن الطيب ومن الصيد عند من يقول بذلك. وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك. ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك -فالمريض المأيوس من برئه والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر -كان قوله مردودا بأصول الشريعة فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه أن يبقى محرما حتى يموت بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج. فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه =

= إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة وعند مالك القدرة بالبدن كيف ما كان وعند أبي حنيفة مجموعهما وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب فيجب على هذا وهذا ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه فكيف يبقى محرما عليه إتمام الحج إلى أن يموت الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق أو بما بقي من الوقت أو لترك السير المعتاد وكل ذلك تفريط منه؛ بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية. وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا أقوى قال ذلك طائفة من العلماء فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف دون المقام على القول بذلك لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين. وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب بمعنى أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق أو ضيق الوقت هل يجب عليه؟ فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين. فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج؛ بل لا يجب ولا يستحب فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء. أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف. ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة فإن العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز عن بعض =

= ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز بل قد قال النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة فإن هذا خلاف الأصول إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما؛ ولهذا يشرع في الحج ويشرع في العمرة ويشرع منفردا ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف. فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله؛ لكن هذا لا نعلم أحدا من الأئمة قال به في صورة من الصور ولا قال بإجزائه؛ إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ثم رجع إلى بلده ناسيا أو جاهلا أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة. وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ولكن هذا لا أعرف به قائلا. والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال: فيها إن الناسي والجاهل معذور ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة فسقط الترتيب لهذا العذر وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين على إحدى الروايتين في مذهب أحمد: أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتى أبعد كان معذورا فيجبره بدم. وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقا وعليها دم. وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف: فلا يجزي مع العمد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم. وأيضا فالمستحاضة ومن به سلس البول ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان؛ لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم. وأيضا فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر =

= بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع. وكذلك أيضا لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية ووقت مشترك لأهل الأعذار. والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء.

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت أو بعده إذا لم يمكنه في وقته لم يكن الوقوف في غير وقته مجزيا باتفاق العلماء، والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف ووقته يوم النحر وما بعده وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور. فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة بقي (الخامس: وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة له وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة كقوله ﷺ: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» إنما تدل على الوجوب مطلقا. كقوله: «إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ» وقوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ» وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وقوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ثم صلي فيه» وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان» وأمثال ذلك من النصوص. وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهذا تقسيم حاصر". مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٤ – ٢٣٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فأما في هذه الأزمان التي يتعذَّر إقامة الرَّكب لأجل الحُيّض فلا تخلو من ثمانية أقسام: =

= أحدها أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رَحَل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلدة الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث أن يقال: إذا علمَتْ أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حَجَّتْ أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضُها بالكلية.

الخامس أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العَوْد رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهير فيه.

السادس أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهير كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها؛ ثم إذا أصابها ذلك أيضًا تحللت، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا.

السابع أن يقال: يجب عليها أن تستنيبَ مَنْ يحجُّ عنها كالمَعْضُوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما سقط عنها طواف الوداع بالنَّص». إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٧ – ٣٥٨).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- الأدب المفرد: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ). تحقيق: سمير الزهيري. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي البغدادي(ت٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ). تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

- الأعلام: خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين. ط: الخامسة عشرة. ٢٠٠٢ م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي(ت٩٧٠هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

- البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ). تحقيق: أيمن شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٦ هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ). دار الحديث. القاهرة. ١٤٢٥ هـ.

- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي وابن السبكي والزبيدي. استخراج: محمود الحداد. دار العاصمة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

- التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: د/ غازي بن مرشد العتيبي. بحث محكم.

- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). عالم الكتب.

- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.
- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ). البابي الحلبي: مصر.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. مصر. ط: الأولى. ١٣٨٧هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ). تحقيق: نظر الفريابي. دار طيبة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ). تحقيق: محمد أبو النور. دار التراث. القاهرة.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ). دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٢هـ.

- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

- شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ). دار الفكر. بيروت.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): إسماعيل بن حماد الجوهري (ت في حدود ٤٠٠هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٢هـ.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ط: الأولى. ١٩٦٨ م.

▪ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ). صححه: عبد العليم خان. عالم الكتب. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

▪ طبقات الشافعية الكبرى: لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ). تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. دار هجر. ١٤١٣هـ.

▪ طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠١هـ.

▪ طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). تحقيق: محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

▪ طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

▪ العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ). دار الكتب العلمية. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

▪ المعجم المختص بالمحدثين: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق. الطائف. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت ٦١٦هـ). تحقيق: حميد لحمر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني. المكتب الإسلامي. ١٤٠١هـ.

- فتح الباري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). أخرجه: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. مصر.

- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ). دار الفكر.

- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار المؤيد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ). دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩١هـ.

- فهرس الفهارس والأثبات: محمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٢ م.

■ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). اعتناء: محمد المرعشلي. دار إحياء التراث العربي. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

■ الكافي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. دار هجر. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

■ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ). عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٣هـ.

■ كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة(ت٧١٠هـ). تحقيق: د/ مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٩م.

■ المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

■ المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ). دار المعرفة. بيروت. ط: ١٤١٤هـ.

■ المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار الفكر. بيروت.

- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية: جمع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. ١٤٢٥هـ.

- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية. مصر. ١٣٤٧هـ.

- المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ). تحقيق: عبدالكريم الجندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

- مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي(ت٧٦٧هـ). تحقيق: أحمد جاد. دار الحديث. القاهرة. ٢٠٠٥ م.

- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ). تحقيق: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقري(ت٧٧٠هـ). مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.

- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء: محمد كمال الدين الراشدي. دار إحياء التراث العربي. ط: الأولى. ١٤٢٥ هـ.

▪ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢١هـ.

▪ المغني في شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي، د/ عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الثالثة. ١٤١٧هـ.

▪ المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.

▪ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

▪ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دار الكتب. مصر.

▪ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ). مجموعة من المحققين. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩ م.

▪ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

▪ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان الشافعي (ت٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ١٣٩٨هـ.